بميامنها ومواضع الوضوء منها .

وظاهره أنه يمسح رأسه .

قاله في المبدع ( ما خلا المضمضة والاستنشاق ) لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه .

فيفضي إلى المثلة .

وربما حصل منه الانفجار .

وبهذا علل أحمد .

قاله في المبدع .

ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات ( إن لم يخرج منه شيء .

فإن خرج ) منه شيء ( أعيد وضوءه ) قال في المبدع وهو مستحب لقيام موجبه .

وهو زوال عقله .

وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني أنه واجب .

( ويأتي حكم ) إعادة ( غسله ) إذا خرج منه شيء ( ويجزىء غسله مرة ) كالحي ( وكذا لو نوى ) الغاسل ( وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ) فإنه يجزىء كغسل الحي ( ويكره الاقتصار عليها ) أي على المرة الواحدة في غسل الميت نص عليه .

لقوله صلى ا عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا .

( ويسن ضرب سدر ونحوه ) كخطمي ( فيغسل برغوته ) بتثليث الراء ( رأسه ولحيته فقط ) لأن الرأس أشرف الأعضاء .

ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام .

وهو مجمع الحواس الشريفة .

ولأن الرغوة تزيل الدرن وتتعلق بالشعر .

فناسب أن تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها بخلاف ثفل السدر .

( و ) يغسل باقي ( بدنه بالثفل ) أي ثفل السدر ( ويقوم الخطمي ونحوه مقام السدر ) لحصول الإنقاء به .

( ويكون السدر في كل غسلة ) من الثلاث فأكثر واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيرا .

وقال إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر .

ويكون الماء باقيا على إطلاقه وقال القاضي وأبو الخطاب يغسل أول مرة بماء وسدر ثم يغسل ذلك بالماء القراح .

فيكون الجميع غسلة واحدة .

والاعتداد بالآخر منها .

لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة .

ولأن السدر إن كثر سلب الطهورية وإن لم يغيره .

فلا فائدة في ترك يسير لا يغير .

( ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم ) يده اليمنى ( إلى الكتف ثم ) كتفه وشق صدره وفخذه وساقه ( إلى الرجل ثم الأيسر كذلك ) لقوله صلى ا عليه وسلم ابدأن بميامنها .

ولأنه مسنون في غسل الحي فكذا الميت .

( ويقلبه ) الغاسل ( على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بالأيسر كذلك .

ولا يكبه على وجهه ) إكراما له ( ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه .

فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح ) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب .

( يفعل ذلك ) المذكور فيما تقدم ( ثلاثا ) لقوله صلى ا عليه وسلم للنساء